الى مفهوم القضية الكلية فان معنى قولك كل كرة كذا وكل مثلث كذا
الحكم على جميع ما هو كرة او مثلث مع قطع النظر عن الوجود الخارجي
محققا او مقدرا فاعتبار الوجود الخارجي اعتبار زائد لا تقتضيه
مفهوم القضية ولا التعارف ضرورة ان مفهوم القضايا الهندسية
غير ماخوذة بهذا الاعتبار كما مر فلا طائل في اعتباره وبعضهم
فسر الحقيقية بقولهم كل ما يمكن صدق ج عليه بحسب نفس الامر
وفرض العقل ج بالفعل فهو ب بالفعل بحسب نفس الامر ونسبه الى
الشيخ وجعله المفهوم المنطبق على جميع المواد واعلم ان جمهور
المتاخرين كما اعتبروا الاتصاف بالعنوان على تقدير الوجود فلو
اعتبروا الاتصاف بالمحمول على تقدير الوجود حتى يصدق مثلا كل
انسان ذي راسين ماشي بالاطلاق العام وان لم يوجد الموضوع
اصلا ولم يتصف بالمشي بالفعل في الواقع فانه لو وجد لكان
ماشيا ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود اعم من الذهني
والخارجي ولم يخصوا الافراد بالممكنة ولكن يمكن صدق العنوان
عليها ولذلك قال صاحب المطالع وموافقوه ان قولنا كل
مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه يصدق حقيقة من غير تناقض
لان معناه ح ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا مطلقا
وهو لا يستلزم ثبوت الامتناع في الواقع وبذلك يندفع الايراد
الذي ذكر على تفسير الحقيقة انتقاد عدم صدق الحقيقة الكلية
بهذا المعنى في مثل قولنا كل انسان ماشي لا ابيض كما ان عدم صدق
الكلية بالمعنى الذي نسب الى الشيخ في قولنا كل جسم متحيز بالفعل
لا يقدح فيه فان هذا المعنى هو معنى الحقيقة الكلية بحيث
لا يصدق تخصص وانت خبير بان المعنى الذي نقلناه يمكن
اعتباره حيث لا يمكن اعتبار المعنى الذي نسب الى الشيخ كقولنا
شريك البارئ ممتنع لعدم صدق العنوان على شيء بحسب نفس
الامر

الامر والقول بانه سالبة في المعنى تحكم غير مسموع لان كل مفهوم نسب الى اخر
فللعقل ان يحكم بينهما بالايجاب ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار
صحيح عقلا وهو ماخوذ في بعض القضايا وهو اشمل ما اخذ من سائر
الاعتبارات فلا يبعد ان يجعل معنى الحقيقية الاصلية ويكون ما عداه من
التخصيصات التي يقتضيها التعارف وفي كلام الشيخ اشارة الى هذا
المعنى ايضا حيث قال الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في انفسها
ووجودها يوجد لها المحمول او على انها تعقل في الذهن موجودا
لها المحمول لا من حيث هي فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول
ثم قال فاما الاشياء التي لا وجود لها بوجه فان الاثبات الذي
ربما اشتمل عليها من حيث يرى ان هذا الذهن يحكم عليها
بانها كذا معناه انها لو كانت موجودة وجودها في الذهن لكان
كذا وهذا كما يقال ان الخلا ابعاد اهـ ثم ههنا ان كان يجب
التفطن لهما الاولى ان معنى قولهم صدق الموجبة يقتضي وجود
الموضوع ان صدقها يستلزم وجود الموضوع حال ثبوت المحمول له
واتحاده معه في ظرف ذلك الثبوت ان ذهنا فذهنا وان خارجا
فخارجا وان وقتا فوقتا وان دائما فدائما **فان قلت**
ما معنى قول المص ان الحقيقية تقتضي الوجود المقدر للموضوع
والوجود المقدر للموضوع لا حجر فيه فلا فائدة في اعتباره **قلت**
ان اعتبر في موضوع الحقيقية امكان صدق العنوان على الافراد
او امكان وجودها فالمراد بالوجود المقدر الوجود المقدر مع ذلك القيد
ولا يكفي فائدة اعتباره وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم فالمراد
بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد كان متحدا مع المحمول
الثانية ان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموجود الموضوع بل
قد يصدق بانتفائه ايضا ضرورة ان ما لا ثبوت له في نفسه لا يثبت
له غيره لكن التحقيق مفهوم السالبة في الذهن يستلزم وجود موضوعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)